Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في الكلام على غزوة تبوك ما نصه: سئل شيخنا البلقيني من أين علمت بير الناقة؟ فقال: بالتواتر، إذ لا يشترط فيه الإسلام. اهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن العربي في الأحكام في الكلام على قوله تعالى: ﴿**وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين**﴾ (١) ما نصه: والخبر المتواتر ليس من شرطه الإيمان وخبر الآحاد لا بد من كون المخبر به بصفة الإيمان لأنه بمنزلة الشاهد والخبر المتواتر بمنزلة العيان. اهـ. كلامه بلفظه.

وفي المدارك للقاضي عياض ما نصه: مخالفة القليل في الإجماع النقلي لا يلتفت إليها. فإن النقل يحتاج فيه إلى عدد يوجب العلم فإذا خالف فيه القليل نسب اليهم الوهم إذ القطع بنقل المتواتر وصحته، يبطل خلافه وإنما الخلاف في مخالفة القليل في الإجماع الإجتهادي. اهـ. منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: واعلم أنه لم يخالف أحد من أهل الإسلام ولا من العقلاء في أن خبر التواتر يفيد العلم. اهـ. منه بلفظه.

قال جامعه عفا الله تعالى عنه قد اعترف صاحب الإبرام بتواتر أحاديث القبض فقال في الإبرام والمدعي عندنا إنما هو النسخ لا أنه غير مرفوع لأنه وارد من طرق عديدة يحصل من مجموعها العلم برفعه. اهـ. كلامه بلفظه.

وقال فيه أيضاً ما نصه: مع أنّا معاشر المالكية لا نقول أن القبض لم يثبت عن النبي ﷺ بل نعترف بأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام لكثرة رواته عنه ﷺ وإن كانت ضعيفة، ولكنا نقول إنه منسوخ بالإرسال. اهـ. كلامه بلفظه، فثبوت الشيء وحصول العلم به هما نتيجة تواتره اهـ. قوله. وإن كانت ضعيفة فيه ما فيه لما سبق في المقدمة من إبطال تضعيفها. اهـ.

ثم قال في الإبرام أيضاً إن هذا النسخ ليس المراد به النسخ المتعارف عند

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥٠.